قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨

بتعديل قانون الإجراءات الجنائية الصادر به القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ فى الإقليم المصرى (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر به القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتى :

" تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه الا بناء على تهمة موجهة إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

(*) الجريدة الرسمية فى ٥ يونيه سنة ١٩٥٨ — العدد ١٣

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨

تشترط الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لتفتيش المنازل أن يسبقه تحقيق مفتوح تجريه سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من رجال الضبطية القضائية ، لكنها لم تشترط فى هذا التحقيق أن يكون قد قطع مرحلة معينة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات ولا أن يسفر عن أدلة جديدة غير ما تضمنته تحريات البوليس ولسلطة التحقيق ، تحت إشراف محكمة الموضوع تقدير مبررات هذا التفتيش .

ولما كان اشتراط إجراء تحقيق على هذا الوضع قبل أن تجرى سلطة التحقيق التفتيش بنفسها أو تأذن لأحد مأمورى الضبط القضائى بإجرائه قد يضر بالمصلحة العامة التى يجب أن تسمو على مصلحة الفرد لأنه قد يعطل من سير الإجراءات خصوصا فى الأحوال التى لا تحتمل التأخير وقد يؤدى طول الاجراءات الى اذاعة خبر التفتيش قبل إجرائه ، وليس فيه أية ضمانة جدية تتوافر للمتهم من إجرائه ما دام تقدير مبررات التفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة كما سبق البيان .

لذلك رضع المشروع المرافق باستبدال نص الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنص الوارد فى المشروع وهو :

" تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه إلا بناء على تهمة موجهة إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو بشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .